

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ حساب خاص "لصندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف والصوت والضوء" بوزارة الثقافة .

(المادة الثانية)

يهدف الصندوق إلى النهوض بمشروعات الآثار وإقامة المتاحف والغرض الفني للآثار ومشروعات الصوت والضوء وإعداد النماذج الأثرية والصور المطبوعات وإقامة العروض الفنية بمناطق الآثار وكل ما يهدف لنشر الثقافة الأثرية سواء كان ذلك بالتعاون مع الهيئات المحلية أو الأجنبية .

(المادة الثالثة)

تتكون موارد الصندوق من :

- (أ) الاعتمادات التي تخصصها الدولة للصندوق بالموازنة العامة .
- (ب) رسوم زيارة المتاحف والمناطق الأثرية وعروض الصوت والضوء على أن تخصص نسبة ١٠٪ من رسوم زيارة المناطق الأثرية للمحليات .
- (ج) حصيلته بيع المطبوعات والصور والنماذج والعروض الفنية في المناطق الأثرية
- (د) حصيلته إقامة معارض الآثار بالخارج .
- (هـ) القروض التي يقدمها وزير الثقافة لأغراض الصندوق والتبرعات والهبات والوصايا التي تقبلها لجنة إدارة الصندوق
- (و) ريع استئجار موارد الصندوق .
- (ز) أية موارد أخرى جائزة قانوناً

مادة ٤ - يتبع وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادي جهاز تصفية الحراسات والتعويضات المتعلقة بالأجانب .

مادة ٥ - يصدر وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي القرارات الخاصة بالمياكل التنظيمية للوحدات المنصوص عليها في المادة ٢ وذلك في الحدود المقررة قانوناً ، كما حددا اختصاصات كل منها وتقسيماتها الفرعية .

مادة ٦ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ (٢٣ فبراير سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٨

بشأن صندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف والصوت والضوء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ بشأن حماية الآثار ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الآثار المصرية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٨

بإنشاء صندوق لتحسين الخدمة ودعم البحوث المشتركة  
بالقطاع الصحى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٤٤ لسنة ١٩٦٥ بشأن تنظيم وإدارة

المستشفيات والوحدات الملحقة بالمجالس المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم ومسئوليات

وزارة الصحة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

( المادة الاولى )

يبدأ بوزارة الصحة صندوق باسم " صندوق تحسين الخدمة ودعم  
البحوث المشتركة بالقطاع الصحى " .

( المادة الثانية )

تكون موارد الصندوق المشار إليه فى المادة السابقة من :

( ١ ) نسبة ١٠ ٪ من قبة الاعتمادات السنوية للبحوث المشتركة مع  
الجانب الأمريكى وغيره فى مجال القطاع الصحى .

( ٢ ) النسبة التى يقرها المجلس المحلى المختص من حصيلة صناديق  
تحسين الخدمة بالمستشفيات والوحدات الملحقة بالمجالس المحلية بملايخاوز  
٢ ٪ من هذه الحصيلة .

( ٣ ) حصيلة أجور الفحوص والتحاليل التى تجرىها الإدارة العامة للعامل  
المركزية بالوزارة .

( ٤ ) حصيلة التشغيل بالورش المركزية بالوزارة .

( ٥ ) المبالغ التى تؤدونها شركات الدواء من ائضى الرجح بها لتمويل  
عمليات التدريب والتعميم والبحوث الدوائية طبقاً لما يقرره المجلس الأعلى  
لقطاع الدواء .

( ٦ ) التبرعات والهبات والوصايا التى تخصص للصندوق وتقبلها  
وزارة الصحة .

( المادة الرابعة )

تشكل لجنة لإدارة الصندوق برئاسة وزير الثقافة وعضوية ممثل عن  
وزارة المالية وعدد من المختصين فى قطاع الآثار والمتاحف وبعض ذوى  
الخبرة يصدر بتعيينهم قرار من وزير الثقافة ، وله أن يختار من بينهم  
مديراً متفرغاً

( المادة الخامسة )

تضع لجنة إدارة الصندوق قواعد وضوابط الإتفاق لتحقيق أغراضه  
وقواعد استثمار حصيلة موارد ، كما تتولى تحديد مقابل زيارة المتاحف  
والمناطق الأثرية وعروض الصوت والضوء ومقابل الخدمات التى يؤديها  
الصندوق .

( المادة السادسة )

يكون للصندوق حساب خاص ، يقم تبعاً لأنشطة الصندوق ووفقاً  
لأحكام المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة  
للدولة .

( المادة السابعة )

ينقل العاملون بقطاع تمويل مشروعات الآثار والمتاحف ومشروع  
الصوت والضوء بهيئة الآثار المصرية الذين يصدر بتعيينهم قرار من  
وزير الإعلام والثقافة إلى وزارة الثقافة لمباشرة أعمال الصندوق وذلك  
بدرجاتهم وأوضاعهم الوظيفية كما تؤول لحساب الصندوق الحقوق  
والالتزامات المتعلقة بهذا القطاع وتتخذ الإجراءات لنقل الاعتمادات  
المتعلقة به إلى حساب الصندوق .

( المادة الثامنة )

إلى أن تصدر القواعد والنظم الخاصة بالصندوق تظل النظم والقواعد  
واللوائح المعمول بها فى هيئة الآثار فى شأن قطاع تمويل مشروعات الآثار  
والمتاحف والصوت والضوء سارية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار .

( المادة التاسعة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره فى

سند برئاسة الجمهورية فى ١٦ رجب الأول سنة ١٣٩٨ ( ٢٣ فبراير سنة ١٩٧٨ )

أنور السادات